

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٧

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٧ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir الجبى وتحديد

الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشريز والاشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضم تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلی القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد
عقوبة ذبح إناث الماشية ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

ف丞 :

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل العاشر من ذى الحجة سنة ١٤٠٧ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتھا وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط الازدياد مدتھا على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٧ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكم بها ثالثي الجرائم المنصوص
ما في المودع مكرراً و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (ه) و
(و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ مكرراً و ٢٠٣ و ٢٣٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و
٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ مكرراً ثانية و ٣١٦ مكرراً ثالثاً و ٣١٧

و ٣١٨ و ٣٢٣ و مكرراً أولاً و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و من ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ و مكرراً أولاً و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ من قانون العقوبات، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع المدايس والغش، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انخاص بشهون التموين المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ انخاص بشهون التسعير الجبى و تحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفي المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، وفي المواد ١٣٦ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة و تشديد عقوبة ذبح إناث الماشية.

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٠٧ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٧).

حسني مبارك